في الاولي يمينا وفي الثانية شمالا ملتفتا في الاولى حتى
يرى خده الايمن وفي الثانية حتى يرى خده الايسر
للاتباع في ذلك رواه ابن حبان في صحيحه وينوي السلام
على من عن يمينه وشماله ومحاذيه من ملائكة ومؤمني
انس وجن ويسن ان يدرج السلام ولا يمده وان
يسلم المأموم بعد سلام الامام ولو قارنه جاز كبقية الاركان
الا بتكبيرة الاحرام واستياك بخشن يزيل القلح ولو بخرقة
عرضا لا اصبعه اي المتصلة به لانها لا تسمى سواكا
واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره انها تكفي
اذا كانت خشنة وهو ظاهر كلام الاصل ويسن الاستياك ان
يكون عند قيامه اليها اي الى الصلاة ولو نفلا ولو لفاقد الطهورين
لخبر الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلاة اي امر ايجاب الا بعد الزوال للصائم فرضا او نفلا
فلا يسن له الاستياك بل يكره له كما سياتي في بابه ويسن
الاستياك ايضا عند النوم وعند الازم اي الجوع
والسكوت اي الطويل وعند تغير الفم للاتباع رواه الشيخان في النوم
وقيس بالنوم غيره مما يحصل به تغير وفيه اي الاستياك
فوايد اكثر من ثلاثة عشر وان اقتصر عليها الاصل
كتطهير الفم وتبييض الاسنان وتطييب النكهة وفي

يح الفم وتشد اللثة وهو ما حول الاسنان وتصفية الخلق والفصاحة
والفطنة وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطاء الشيب وتسوية
الظهر ومضاعفة الاجر ورضى الرب وارهاب العدو وهضم الطعام
وتغذية الجايع وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت
ويسن ان يبدأ بجانب فمه الايمن وان يمر السواك على سقف حلقه
برفق وكراسي اضراسه وينوي به السنة وذكرت هنا في شرح
الاصل فوايد تتعلق بالاستياك وغيره ومكروهاتها اي الصلاة
جعل يديه في كمه عند تحرمه وسجوده وركوعه لمنافاته التواضع
والتفات بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري عن عايشة قالت سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو
اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد واشارة بعينيه
بلا حاجة وجهر بمحل اسرار وعكسه وجهر خلف امام لمخالفة
ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم واختصاره بان يجعل يده على
خاصرته للنهي عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به غيره واسراع
للصلاة لمنافاته الخشوع وتغميض بصر لانه فعل اليهود هذا
ان خاف المصلي ضررا والا فلا كراهة والصاق عضديه بجنبيه
في ركوعه وسجوده والصاق بطنه بفخذيه فيهما لمخالفتهما
سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهما في حق الرجل خاصة كما مر في السنن
واطلاقه في الصاق بطنه بفخذيه اولى من تقييده له بالسجود واقعا الكلب

Copyright © King Saud University